

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-913)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-15064-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة - ضريبة القيمة المضافة - رد الدعوى - الفوایر الضريبية.

الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجابت المدعى عليها بأنها عند شخص ممثل الهيئة على موقع المدعى خلال فترة الحملة الميدانية وبسؤاله عن السجلات والمستندات والفوایر الضريبية أفاد بعدم الاحتفاظ بها - ثبتت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها استناداً إلى نصوص نظامية - مؤدى ذلك: رد الدعوى المقامة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٠/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ.

- المادة (٦٦/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٢ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (٥/١٤٤٢ هـ) الموافق (٢٠٢١/١٠/١٥) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (٤٧٦٥) بتاريخ

٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠.٢٠.٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة ... التجارية، بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بأنه عند شخص ممثل الهيئة على موقع المدعي خلال فترة الحملة الميدانية وسؤاًله عن السجلات والمستندات والفوائير الضريبية أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وانخذت في حقه أحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/٠٦/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصلية عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناء عليه قررت الدائرة ذروجه طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢١٢/١٤٣٨هـ) وتأريخ ٢١٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١٠٦/٢٠١٤هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، قد صدرت في حق المدعي نتيجةً لعدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات الضريبية، وحيث يطلب المدعي إلغاء الغرامة محل الدعوى، وحيث أن المدعي لم يقدم من المستندات ما يثبت احتفاظه بالسجلات الضريبية، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافاً عليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة.»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يتلزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية.»، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعي عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.